

TIME RECEIVED March 16, 2015 2:51:41 PM GMT+01:00	REMOTE CSID 41 22 7384415	DURATION 101	PAGES 5	STATUS Received
--	------------------------------	-----------------	------------	--------------------

16/03/2005 14:27 41-22-7384415

MISSION EGYPT

PAGE 01/05

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt  
to the United Nations Office, WTO  
& International Organisations  
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية  
لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية  
والمنظمات الدولية  
في جنيف

**URGENT**

CHAN.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, WTO and Other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detentions, and pursuant to the Note Verbale CHAN 2014.276 dated September 29<sup>th</sup> 2014 concerning the comments of the Government of the Arab Republic of Egypt on the Preliminary Draft "Principles and Guidelines on The Right of Anyone Deprived of His or Her Liberty to Bring Proceedings Before Court, in Order that the Court Decide without Delay on the Lawfulness of His or Her Detention", as well as the responses to the Questionnaire circulated by the Working Group on Arbitrary Detention to Member States in this regard, and with reference to the Note Verbale of the Working Group on Arbitrary Detention G/SO 218/2 inviting comments from the States concerning the first draft of "The Principles and Guidelines on The Right of Anyone Deprived of His or Her Liberty to Bring Proceedings Before Court, in Order that the Court Decide without Delay on the Lawfulness of His or Her Detention", has the honor to attach here with the comments of the Government of the Arab Republic of Egypt regarding the aforementioned first draft, and looks forward in this connection that the enclosed views be brought to the attention of the Working Group with a view of being duly considered.

In addition to the enclosed comments, the Permanent Mission of Egypt would like to bring the following general remarks to the attention of the Working Group:

- 1) The voluntary nature of the guidelines should reflect on the language used in the different paragraphs so as it takes into account that the implementation takes place within the context of national laws and respective obligations under international human rights law.
- 2) Egypt is of the view that there is no role or jurisdiction for international organizations in undertaking the procedures of challenging the legality of detention before national courts due to the lack of jurisdiction and legality to do so as well as what this can constitute as direct intervention in domestic affairs in a way that undermines sovereignty of States.
- 3) Egypt registers its consistent and clear objection against the use of concepts and notions that lack any international definition which has no basis in international human rights law such as "LGBT rights" and "Sexual Orientation and Gender Identity" as used in the introduction section and paragraph 22 of the fifth principle as well as other paragraphs through out the draft. References to such controversial notions, in our view, might undermine the degree of the desired consensus around the proposed principles and guidelines. We look forward for the deletion of these references in the revised draft.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, WTO and Other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 13 March 2015



**Secretariat of Working Group on Arbitrary Detention (Special Procedures Branch,  
Office of the High Commissioner for Human Rights).  
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10  
Fax: +41-22 917 9006**

الملاحظات الخالصة الواردة على بعض المبادئ والإجراءات:

#### المبدأ الرابع

- يجب أن يقيد حق الشخص باللجوء إلى المحاكم الوطنية فقط ما دام يوجد في الدولة نظام قضائي وطني مستقل يتمتع بالحيادية ونزاهة ونظام قانوني يحكم تلك المسألة.
- حذف كلمة "أوضاع أخرى" حيث أن هذا النطاف يتبع بخلاف اتصاله تعارض مع نظام الدولة وثقافتها وقيمها الدينية والثقافية والاجتماعية.

#### المبدأ (٢)

- الفقرة الأولى من البند ٤ من هذا المبدأ يضاف في نهايتها طبقاً للنظام القانوني المعمول به داخل الدولة و المواثيق التي صدقت عليها.

#### المبدأ (٤)

- يضاف في نهاية البند رقم ٢٦ عبارة "طبقاً للقانون الوطني" بعد عبارة "بقانون التقاضي" الواردة في نهاية الفقرة.

#### المبدأ (٩)

- بند رقم ٢٨ يضاف كلمة "الوطني" في نهاية الفقرة بعد عبارة "ما ينص عليه القانون".
- البند رقم ٢٩ يتضمن بنهاية الفقرة عبارة "طبقاً لما ينظمه القانون الوطني".
- حذف البند ٣١ لورود مضمونه بالبندود ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .
- البند ٣٢ حذف عبارة "الذي وكل بإختيارهم" حيث أن التسهيلات تمنع للمثل القانوني سواء تم اختياره بمعرفة المعتقل أو غير من قبل الدولة.

#### المبدأ (١٠)

- وردت عبارة "أو غيرها من الأفراد المعنية" في البند رقم ٣٣ و عبارة "أو غير ذلك من الأطراف المعنية" في البند ٣٤ وهي عبارات فضفاضة تعطي هذا الحق لأي شخص ومن ثم يجب قصرها على الشخص المعنى بالإحتجاز و ذويه أو الممثل القانوني له باختيارهم هم أصحاب الصفة دون غيرهم .
- البند رقم ٣٥ يضاف في نهايته عبارة "مالم تمنعه من الحضور فرة قاهرة كمرض أو خوف على حياته . . . . . الخ"

#### المبدأ (١٤)

- البند رقم ٤١ تحذف عبارة "القانون الدولي" الواردة في نهاية الفقرة بإعتبار أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة هي جزء من القانون الوطني تلتزم به الدولة ، فضلاً عن البقاء على هذا المصطلح قد يكون من شأنه إلزام الدولة بنصوص إتفاقية أو معاهدة لم توقع عليها أو لم تصدق عليها .

المبدأ (١٥)

البند رقم ٤٢ يحتوى على صيارات فضفاضة و غير محددة المفهوم و لذلك يقترح صياغته على النحو التالي: " يكفل لأى شخص محتجز بشكل تعسفي او غير قانوني سهولة الحصول على ميل الانتصاف و التعويضات الكافية و الفعالة طبقا للقانون الوطنى ".

- البند رقم ٤٤ قصر البند عند كلمة " التعويض و الحصانات " و حذف باقى الفقرة لكونها تتعارض و النظام العام بالدولة بالإضافة الى ان عبارة " او اى نوع آخر من الدولة " هي كلمة فضفاضة و غير واضحة فضلاً عن أنها تقييد حق الدولة في الدفاع عن نفسها في مواجهة ما يSEND إليها من وقائع .

المبدأ (١٦)

• البند رقم ٤٥ قصر البند عند عبارة " ميل الانتصاف ملائمة " و حذف مصطلح نزاعات مسلحة و حذف باقى الفقرة باعتبار أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صدقـتـ عـلـيـهاـ الدـوـلـةـ هي جزء من القانون الوطنى تلتزم به الدولة ، فضلاً عن الإبقاء على هذا المصطلح قد يكون من شأنه إلزام الدولة بنصوص إتفاقية او معاهدة لم توقع عليها و لم تصدق عليها .

- البند رقم ٥٠ إضافة عبارة " التي صدقـتـ عـلـيـهاـ الدـوـلـةـ " بـنـهـاـيـةـ الـبـنـدـ وـ ذـلـكـ حـتـىـ لاـ تـفـرـضـ عـلـىـ
- الدول قواعد او بنود لم توقع عليها او لم تصدق عليها .

- حذف البند ٥١، ٥٢، ٥٣ حيث أن هذه المسائل تحكمها إتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة بصورة مفصلة وبالتالي فلا داعي لتكرارها هنا .

المبدأ (١٧)

• البند ٥٤ استبدال عبارة " بموجب القانون الوطنى " بعبارة " بموجب القانون الدولي " لما سبق ذكره من عن الإبقاء على هذا المصطلح قد يكون من شأنه إلزام الدولة بنصوص إتفاقية او معاهدة لم توقع عليها و لم تصدق عليها وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ سيادة الدول .

المبدأ (١٨)

- حذف البند رقم ٥٧ كاملاً لعدم اتساقه و الواقع (ذكـيفـ تـقـومـ السـلـاطـةـ التـىـ أـمـرـتـ بـالـإـتـقـالـ بـالـطـعـنـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ).

المبدأ (١٩)

- البند رقم ٦٠ إضافة كلمة " الوطنى " خلف كلمة " وفقاً للقانون " و حذف عبارة " القانون الدولي ".

- حذف البند ٦٢ كاملاً لتعارضه مع حجية الأمر المقصري به بحيث أن ذلك البند من شأنه اتاحة الطعن مرة أخرى على قرار الإحتجاز و إن أصبح نهائياً و باتاً .

لأن الإحتجاز إما أن يكون بقرار قضائي من السلطات القضائية وتم الطعن عليه بالطرق المقررة وأصبح قرار الحجز نهائياً وباتاً ، وإما أن يكون الحجز بموجب حكم قضائي وتم إتخاذ طرق الطعن المقررة قانون وأصبح أيضاً نهائياً وباتاً وبالتالي لا يمكن عرضه كل فترة على المحكمة .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا البند يخالف ما نصت عليه إنقاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في ٢٠٠٧ / ٣٠ ، وخاصة المواد ٤ ، ١٢، ١٣ منها والتي توجب على الدول المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم أما القانون دون تمييز من أي نوع واتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف ومقامات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

• البند رقم ٦٣ إضافة عبارة "وفقاً للقانون الوطني" في نهاية البند.

- المبدأ رقم ٦٤ يراعى بشأنه الملاحظات التي تم إيداعها على المبدأ التاسع.
- حذف البند من ٦٥ حتى ٦٨ و ذلك لنكرار مضمونها فيما سبق فضلاً عن كون هذه المسائل تحكمها إنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولي بالبرمو الأول والثاني .